

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(سلسلة أجوبة الشيخ العالم عطاء بن خليل أبو الرشتة أمير حزب التحرير)

على أسئلة رواد صفحته على الفيسبوك "فقهية"

جواب سؤال:

أرض الصحابي تميم الداري رضي الله عنه

إلى Mohamad Sukker

السؤال:

نحن نعلم أن سيدنا محمداً ﷺ أقطع الصحابي الجليل تميماً الداري أرضاً في الخليل التي تعرف بأرض المسكوبية الان، وقد اختلط علينا تصنيف الأرض هل هي أرض عشرية أم خراجية علماً أن حالات اعتبار الأرض عشرية في كتاب الأموال لا يوجد منها أن الأرض التي تقطع لشخص تصبح عشرية وإنما قد يتم الإقطاع في الأرض العشرية والأرض الخراجية، لكن بعض الشباب عندهم معلومة أن أرض تميم الداري أرض عشرية فهل هذا الكلام له سند معين غير مذكور في كتاب الأموال، وجزاكم الله عنا وعن جميع المسلمين كل خير. وكحل عيونكم وجميع المسلمين بالنصر والتمكين في ظل خلافة على منهاج النبوة قريباً بإذن الله) انتهى.

الجواب:

(و عليكم السلام ورحمة الله وبركاته

صحيح إن موضوع الأرض التي أقطعها الرسول ﷺ لتميم الداري قبل فتحها لم يُفصل في كتاب الأموال، بل ذُكرت فيه أنواع من الأرض العشرية، ولكنها وردت أكثر تفصيلاً بشكل واضح في الشخصية الجزء الثاني باب "أراضي العشر والخراج والصلح" صفحة 235 – 237 فقد ورد في بيان أنواع الأراضي العشرية:

(...أما أرض العشر فهي الأرض التي يُؤخذ منها العشر، أو نصف العشر زكاة عما ينتج منها فهي أرض عشرية، وإنما سُميت بذلك نسبة إلى العشر الذي يؤخذ من ناتج الأرض زكاة عنها.

وهي تشمل كل أرض أسلم أهلها عليها ابتداء مثل أرض المدينة المنورة وأندونيسيا...

كما تشمل أرض العشر كل جزيرة العرب، سواء أسلم أهلها عليها كالمدينة أو فتحت عنوة كمكة...

ويلحق بأرض العشر وتكون أرضاً عشرية كل أرض فتحها المسلمون بقوة السلاح وقسمها الإمام بين المحاربين، مثل أرض خيبر. أو أقرهم الإمام على جزء منها...

وكذلك يلحق بأرض العشر ويكون أرضاً عشرية القطنع التي كان يُقطعها الإمام للناس من الأراضي المفتوحة عنوة...

وكذلك ما يُقطع الإمام من أرض لم تفتح بعد، بعد أن يفتحها الله على المؤمنين، وتكون نفلاً لمن تُقطع له، وذلك مثل إقطاع الرسول ﷺ لتميم الداري أرض حبري وحبرون والمرحون وعينون في الخليل. إذ إن تميماً الداري عندما وفد على رسول الله ﷺ مع جماعته، طلب منه أن يقطعه هذه الأماكن إن فتحها الله على المسلمين، فأقطعه إياها. وكتب له كتاباً بذلك. وكان عمر من الشاهدين على ذلك الكتاب، ولما فتحها الله على المسلمين أيام عمر، طلبها من عمر فسلمها عمر إليه وفاءً بإعطاء رسول الله ﷺ (... انتهى

فالأرض التي أقطعها رسول الله ﷺ إلى تميم الداري رضي الله عنه هي أرض عشرية، وقد حددت في روايات بهذا الشأن: أخرج أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: 251هـ) في كتابه "الأموال" عن الزُّهريِّ، وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَامَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ وَهُوَ تَمِيمُ بْنُ أَوْسٍ رَجُلٌ مِنْ لَحْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جِيرَةً مِنَ الرُّومِ بِفِلَسْطِينَ لَهُمْ قَرْيَةٌ يُقَالُ لَهَا حَبْرَى وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا بَيْتُ عَيْنُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ فَتَحَ عَلَيْكَ الشَّامَ فَهَبْهُمَا لِي، فَقَالَ: «هُمَا لَكَ» قَالَ: فَأَكْتُبْ لِي بِذَلِكَ كِتَابًا، فَكَتَبَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، لِتَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ، أَنَّ لَهُ قَرْيَةَ حَبْرَى وَبَيْتَ عَيْنُونَ...»، وأخرج نحوه أبو عبيد في الأموال وأبو يوسف في الخراج.
أمل أن يكون الجواب واضحاً كافياً بإذن الله.

أخوكم عطاء بن خليل أبو الرشته

28 شوال 1435هـ

الموافق 2014/08/24م

رابط الجواب من صفحة الأمير على الفيسبوك:

<https://www.facebook.com/Ata.abualrashtah/photos/a.154439224724163.1073741827.154433208058098/326005894234161/?type=1&theater>